المفلس لان الغرماء ربما يتوانون للمستحق منه السلعة اقتسما مال
المفلس لان دينك لم يصل الينا ولم تنتفع به لانه طرا بعد التفليس
ح كوارث او موصى له على مثله ش التشبيه في الحكم والمعنى ان الوارث
اذا ظهر على الورثة او الموصى له اذا طرا على الوصي لهم الحكم سوا وهو
ان الطاري يرجع على كل بما يخصه لو كان حاضرا للقسمة فلا ياخذ
ملیا عن معدم ولا حاضرا عن غايب كما مر ح وان اشتهر موت مدين
او علم وارثه واقبض رجع عليه ش يعني ان الميت اذا كان مشتهرا
بالدين او علم وارثه او وصيه بيض الغرماء فتقدمي الوارث او الوصي
واقبض التركة لبعض الغرماء فان الطاري من الغرماء يرجع على
الوارث او على الوصي فياخذ منه جميع حقه لتقدمه بالقسم ثم
يرجع الوارث او الوصي على الغرماء الذين قبضوا ولا يقدر ما اخذه
هذا الطاري منه كما ياتي اما ان لم يعلم ولم يشتهر موته بالدين فهو
المذكور ولا يقوله وان ظهر دين رجع بالحصة ولا رجوع للطاري
على الوارث وانما رجوعه على الغرماء ح واخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز
ما قبضه ش يعني ان الورثة اذا اقتسموا التركة ميراثا ثم طرا عليهم
غريم لا يقيد العلم والشهرة فانه ياخذ الملي عن المعدم والحاضر
عن الغايب والحي عن الميت بجميع حقه ما لم يجاوز دين الطاري ما قبضه
الوارث الملي لان الوارث الملي يقول لهذا الغريم الطاري ليس لك علي
رجوع الا بقدر ما قبضته فقط تحسينه يرجع هذا الطاري ببقية
دينه على بقية الورثة وانما كان كذلك لان الغريم حقدم على الوارث
اذ لا ارث الا بعد وفا الدين فقوله وان اشتهر الخ هذا في الوارث
القابض واما الوارث القابض فلا تفصيل فيه بين علم وعدمه او
اشتهار وعدمه وقوله واخذ ملي الخ هذا في الوارث القابض
لنفسه

لنفسه وانما لم يقل واقبض او قبض لان من المعلوم انه لا يوخذ ملي
عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه الا في الوارث القابض لنفسه ولك
ان تجعل قوله واقبض شاملا لها اي اقبض غيره كان غريما او مما ثلا
ابي واقبض غيره مع قبضه لنفسه ح ثم رجع على الغريم ش اي ثم اذا
غرم الوارث او الوصي للغريم الطاري مع العلم او الشهرة فان الوارث
يرجع على الغريم الذي قبض منه فهو من تتمة الكلام على الوارث
المقبض فقوله ثم رجع الخ معطوف على قوله رجع عليه واشار بقوله
ح وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير ش الى ما ذكره
في المدونة عن ابن القاسم في باب اخر وهو انه يرجع القادم من
الغرماء على الغرماء القابضين من الورثة حيث كانوا مليا فان كانوا
معدمين يرجع على الورثة وكان عليه ان يتوكل وفيها ايضا ليعيد
ان المحاصين في المدونة واختلف هل قول ابن القاسم بيداة الغريم
على الوارث خلاف لقول مالك يبدا بالوارث وهو فهم اللخمي وغيره
واستظهره ابن عبد السلام او ليس بخلاف بل وفاق ومعنى
قول مالك فيها يبدا بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على
سبيل التعيين بل على التخيير يعني ان الغريم الطاري ان اختار تتبع
بحصة الوارث ثم رجع على الغريم وان شا تبع الغريم وهو فهم
ابن يونس والى فهم الشيخين اشار بقوله تا وبلا ان اي فيه تا ويلان
فلها مبتدا حذف خبره ولما لم يكن قسم مال المفلس او الميت متفقا
على حضور جميع غرمايه بل يتيسم ولو غاب بعضهم والحاكم وكيل
الغايب فينزل نصيبه الى قدر ما بين علم تلف ذلك النصيب
المعزول وهو ان ضمانه من عزل له بقوله ح وان تلف نصيب
غايب عزل فمنه ش يعني ان الحاكم اذا قسم مال المفلس او مال الميت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)